

**قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 05-17
المؤرخ في 26 ربيع الثاني 1438 (25 يناير 2017)
القاضي باعتماد المسطرة المتعلقة بالإذن**

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 15-11 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصاً المادتين 4 و 30 منه؛
وبناء على القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً المواد 1 و 14 و 17 ومن
29 إلى 36 و 38 و 42 و 44 منه؛

وبعد المداولة:

- 1 - يعتمد مسطرة الإذن كما يلي:

المادة الأولى:

تحدد هذه المسطرة مضمون وشكل وطريقة منح الإذن لـ:

- بث برامج سمعية بصرية من طرف منظمي تظاهرات ملدة محدودة ذات ثقافي أو فني أو تجاري أو اجتماعي أو رياضي ، مثل المهرجانات والمعارض والمعارض التجارية وتظاهرات التماس الإحسان العمومي والتظاهرات الرياضية؛
- توزيع خدمات الاتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط؛
- توزيع خدمات الاتصال السمعي البصري حسب الطلب؛
- إحداث واستغلال شبكات للاتصال السمعي البصري قصد التجربة.

الجزء الأول: بث برامج سمعية بصرية لتعطية تظاهرات ملدة محدودة

المادة 2:

تنفيذاً للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، ينبغي أن يستوفي طلب منح الإذن لبث برامج سمعية بصرية لتعطية تظاهرات ملدة محدودة استجمام الشروط التالية:

- يقدم الطلب من طرف منظم أو منظمي تظاهرة ذات هدف ثقافي أو فني أو تجاري أو اجتماعي أو رياضي؛

- أن تكون النظاهرة موضوع الطلب مدة محددة؛
- أن تكون للبرامج السمعية البصرية علاقة مباشرة بتوسيع أنشطة النظاهرة المراد تغطيتها؛
- لا يمكن منح الإذن في فترة الحملة الانتخابية؛ لا يمكن أن تتجاوز مدة الإذن مدة النظاهرة المراد تغطيتها.

المادة 3:

يوجه طلب الإذن إلى رئيس (ة) الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري "المشار إليها لاحقاً بالهيئة العليا" عبر البريد مقابل وصل بالتسليم، وذلك قبل ستين (60) يوماً من تاريخ بداية النظاهرة.

المادة 4:

عندما يعتبر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري "المشار إليها لاحقاً بالمجلس الأعلى" أن الطلب يستوفي الشروط المطلوبة يبلغ مقدم الطلب، برسالة مقابل وصل بالتسليم، موافقته المبدئية، وشروط الإذن المنظر منحه وكذا مبلغ المقابض المالي، وعند الاقتضاء، إتاوات استخدام الترددات التي يتم تعينها لهذا الغرض، طبقاً للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 5:

يحدد جدول مبالغ المقابض المالية، المطبقة على إذن بث برامج سمعية بصرية لتعطية النظاهرات المحددة زمنياً كما يلي:

اللغة			موضوع النظاهرة
وطنية	جهوية	محلية	
لا شيء	لا شيء	لا شيء	اجتماعي / ثقافي / فني / رياضي
1800 درهم/يوم	1200 درهم/يوم	800 درهم/يوم	تجاري
1250 درهم/يوم	850 درهم/يوم	560 درهم/يوم	- 30 يوماً الأولى
900 درهم/يوم	600 درهم/يوم	400 درهم/يوم	- 30 يوماً المواتية
			- ما بعد 60 يوماً

يعتبر المبالغ سالفه الذكر خارج الرسوم.

المادة 6:

يتم إبلاغ مقدم الطلب بقرار المجلس الأعلى، قبل تاريخ بداية النظاهرة المراد تغطيتها، عبر البريد مقابل وصل بالتسليم، وذلك بعد التأكيد من قبول شروط الإذن وأداء المبالغ المحددة في المادة 4 سالفه الذكر من طرف مقدم الطلب.

المادة 7:

يمكن للمجلس الأعلى أن يقرر رفض منح الإذن للأسباب التالية:

- عدم ملائمة ملف الطلب للشروط المطلوبة في المقتضيات القانونية الجاري بها العمل أو في هذه المسطرة؛
 - عدم توفر الترددات اللازمة لبث البرامج؛
 - عدم قبول مقدم الطلب الشروط المتعلقة بالإذن؛
 - عدم أداء مقدم الطلب لمبلغ المقابل المالي، وعند الاقتضاء، الإتاوات المشار إليها في المادة 4 من هذا القرار.
- يكون قرار الرفض معللاً، ويبلغ إلى مقدم الطلب برسالة مقابل وصل بالتسليم.

الجزء الثاني: توزيع الخدمات ذات الولوج المشروع

المادة 8:

يوجه طلب الإذن لتوزيع خدمات سمعية بصرية ذات الولوج المشروع إلى رئيس (ة) الهيئة العليا، بر رسالة مقابل وصل بالتسليم، وذلك خلال ستين (60) يوماً قبل التاريخ المحدد لانطلاق تسويق الخدمة.

المادة 9:

عندما يعتبر المجلس الأعلى أن الطلب يستوفي الشروط المطلوبة يبلغ مقدم الطلب بر رسالة مقابل وصل بالتسليم، بموافقته المبدئية وشروط الإذن المنتظر منحه وكذا نموذج سند الضمان البنكي الواجب تقديمها ومبلغ المقابل المالي.

يقدم سند الضمان البنكي عندما يتم تسويق الخدمة في إطار اشتراك تفوق مده شهراً واحداً يؤدى مسبقاً.

المادة 10:

يشمل مبلغ المقابل المالي، المطبق على الإذن بتوزيع خدمات الاتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروع:

- مبلغ إجمالي قدره خمس مائة ألف (500.000.00) درهماً، خارج الرسوم، ويتم أداؤه قبل التبليغ بقرار الإذن؛
 - مبلغ سنوي يعادل نسبة 5% من رقم المعاملات، خارج الرسوم، التي تتحققها المعهد من تسويق الخدمة خلال السنة المنقضية وذلك خلال طيلة مدة الإذن ومدة تحديده.
- بعد الجرآن المكونان للمقابل المالي متراكمان.

المادة 11:

يُبلغ مقدم الطلب بقرار المجلس الأعلى عبر البريد مقابل وصل بالتسليم، وذلك بعد التأكيد من قبول الشروط المتعلقة بالإذن ومن تقديم سند الضمان البنكي المطلوب، وعند الاقتضاء، أداء المبالغ المحددة في المادة 9 السالفة الذكر من قبل مقدم الطلب.

المادة 12:

تحدد أقصى مدة للإذن في ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد ضمنياً مرتين.

المادة 13:

لا يمكن لمقدم الطلب، بأي شكل من الأشكال، الشروع في تسويق الخدمة قبل تبليغه بقرار الإذن مقابل وصل بالتسليم.

المادة 14:

يمكن للمجلس الأعلى إصدار قرار برفض طلب منح الإذن في الحالات التالية:

- عدم استيفاء ملف الطلب للشروط المطلوبة في المقتضيات القانونية الجاري بها العمل أو في هذه المسطرة؛
- عدم قبول مقدم الطلب الشروط المتعلقة بالإذن؛
- عدم تقديم مقدم الطلب سند الضمان البنكي، عند الاقتضاء؛
- عدم أداء مقدم الطلب للمقابل المالي؛

يكون قرار الرفض معللاً ويبلغ إلى مقدم الطلب برسالة مقابل وصل بالتسليم.

الجزء الثالث: توزيع الخدمات السمعية البصرية حسب الطلب

المادة 15:

يُوجّه طلب الإذن لتوزيع خدمات سمعية بصرية حسب الطلب إلى رئيس (ة) الهيئة العليا، برسالة مقابل وصل بالتسليم، وذلك خلال ستين (60) يوماً قبل التاريخ المحدد لانطلاق تسويق الخدمة.

المادة 16:

عندما يعتبر المجلس الأعلى أن الطلب يستوفي الشروط المطلوبة يُبلغ مقدم الطلب برسالة، مقابل وصل بالتسليم، موافقته المبدئية وشروط الإذن المنتظر منحه وكذا نوذج سند الضمان البنكي الواجب تقديمه ومبلغ المقابل المالي.

يقدم سند الضمان البنكي عندما يتم تسويق الخدمة في إطار اشتراك تفوق مدته شهراً واحداً يؤدى مسبقاً.

المادة 17:

يشمل مبلغ المقابل المالي، المطبق على الإذن بتوزيع خدمات الاتصال السمعي البصري ذات اللوج المشروط:

- مبلغ إجمالي قدره خمس مائة ألف (500.000.00) درهما، خارج الرسوم، ويتم أداؤه قبل التبليغ بقرار الإذن؛

- مبلغ سنوي يعادل نسبة 5 % من رقم المعاملات، خارج الرسوم، التي تتحققها المعهد من تسويق الخدمة خلال السنة المنقضية وذلك طيلة مدة الإذن ومدة تجديده.

بعد الجرآن المكونان للمقابل المالي متراكماً.

المادة 18:

يلغى مقدم الطلب بقرار المجلس الأعلى برسمة مقابل وصل بالتسليم، وذلك بعد التأكيد من قبول الشروط المتعلقة بالإذن ومن تقديم سند الضمان البنكي المطلوب، عند الاقتضاء، أداء المبالغ المحددة في المادة 16 السالفة الذكر من قبل مقدم الطلب.

المادة 19:

تحدد أقصى مدة للإذن في ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد ضمئياً مرتين.

المادة 20:

لا يمكن لمقدم الطلب، بأي شكل من الأشكال، الشروع في تسويق الخدمة قبل تبليغه بقرار الإذن مقابل وصل التسلم.

المادة 21:

يمكن للمجلس الأعلى إصدار قرار برفض طلب منح الإذن في الحالات التالية:

- عدم استيفاء ملف الطلب للشروط المطلوبة في المقتضيات القانونية الجاري بها العمل أو في هذه المسطرة؛

- عدم قبول مقدم الطلب الشروط المتعلقة بالإذن؛

- عدم تقديم مقدم الطلب سند الضمان البنكي، عند الاقتضاء؛

- عدم أداء مقدم الطلب للمقابل المالي؛

يكون قرار الرفض معللاً ويبلغ إلى مقدم الطلب برسمة مقابل وصل بالتسليم.

الجزء الرابع: إحداث واستغلال شبكات للاتصال السمعي البصري قصد التجربة

المادة 22:

يُوجه طلب الإذن لإحداث واستغلال شبكات للاتصال السمعي البصري قصد التجربة إلى رئيس(ة) الهيئة العليا، عبر البريد مقابل وصل بالتسليم، وذلك خلال ستين (60) يوماً قبل التاريخ المحدد لإنشاء هذه الشبكات.

المادة 23:

تنفيذاً لمقتضيات المادتين 31 و32 من القانون رقم 77-03، لا يمكن إحداث المحطات موضوع الإذن إلا لفترة أقصاها ستة (6) أشهر، ولا يمكن تجديد هذه الفترة.

يجب ألا تتجاوز مدة إحداث محطة بنفس الموقع شهرين، ويجب ألا تتجاوز مدة الإرسال خمسة عشر (15) يوماً متتالية خلال الفترة المذكورة.

لا يعطي منح الإذن الحق في بث برامج موجهة للعموم.

المادة 24:

عندما يعتبر المجلس الأعلى أن الطلب يستوفي الشروط المطلوبة، يبلغ مقدم الطلب عبر البريد، مقابل وصل بالتسليم، موافقته المبدئية وشروط الإذن المنتظر منحه وكذا مبلغ المقابل المالي، وعند الاقتضاء، إتاوات استخدام الترددات التي يتم تعينها لهذا الغرض، وذلك طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 25:

يحدد جدول مبلغ المقابل المالي، المطبق على الإذن لإحداث واستغلال شبكات للاتصال السمعي البصري قصد التجربة كما يلي:

التفصية			مدة الإذن
وطنية	جهوية	محلية	
1800 - 1200 درهم/يوم	- 1200 درهم/يوم	- 800 درهم/يوم	30 يوماً الأولى
1250 - 850 درهم/يوم	- 850 درهم/يوم	- 560 درهم/يوم	30 يوماً المولالية
900 - 600 درهم/يوم	- 600 درهم/يوم	- 400 درهم/يوم	ما بعد 60 يوماً

تعتبر المبالغ سالفة الذكر خارج الرسوم.

عندما يتم تقديم الطلب من طرف متعهد حاصل على ترخيص، لا يؤدي أي مقابل مالي.

المادة 26:

يُبلغ مقدم الطلب بقرار المجلس الأعلى عبر البريد مقابل وصل بالتسليم، وذلك بعد التأكيد من قبول الشروط المتعلقة بالإذن وأداء المبالغ المحددة في المادة 24 السالفة الذكر من قبل مقدم الطلب.

لا يمكن لمقدم الطلب، بأي شكل من الأشكال، الشروع في تجريب الشبكة قبل تبليغه بقرار الإذن.

المادة 27:

يمكن للمجلس الأعلى إصدار قرار برفض طلب منح الإذن في الحالات التالية:

- عدم استيفاء ملف الطلب للشروط المطلوبة في المقتضيات القانونية الجاري بها العمل أو في هذه المسطورة؛
 - عدم توفر الترددات اللازمة لبث البرامج؛
 - عدم قبول مقدم الطلب الشروط المتعلقة بالإذن؛
 - عدم أداء مقدم الطلب مبلغ المقابل المالي، وعند الاقتضاء، الرسوم المحددة في المادة 24 من هذا القرار؛
- يكون قرار الرفض معللاً ويبلغ إلى مقدم الطلب برسمة مقابل وصل بالتسليم.

الجزء الخامس: مقتضيات مشتركة

المادة 28:

تصدر الهيئة العليا على موقعها الإلكتروني وفي جريدين، على الأقل، بلاغاً تخبر فيه العموم بالأذون الممنوحة.
كما ترسل للسلطة الحكومية المكلفة بالاتصال نسخة من قرارات المجلس الأعلى المتعلقة بمنح الأذون.
 يتم نشر القرارات المتعلقة بمنح الأذون بـ"الجريدة الرسمية"، كما توضع على الموقع الإلكتروني للهيئة العليا.

المادة 29:

يتم إرسال كل التبيّنات المتعلقة بهذه المسطورة إلى العنوان المشار إليه من قبل المرشح في طلبه.

- 2 يأمر بنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1438 (25 يناير 2017)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

الرئيسة

أمينة لمرينى الوهابي